

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ لتصبح على النحو الآتي:

- تبدأ أعمال تسجيل التلامذة في مؤسسات التعليم الرسمي كافة (باستثناء الجامعة اللبنانية والمعاهد والمدارس الفنية) وفي مراحلها المختلفة من رياض الأطفال والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي في يوم الثلاثاء من الأسبوع اللاحق مباشرة لتاريخ ١٥ تموز من كل عام، وتستمر كل من أيام الثلاثاء التالية خلال العطلة الصيفية.

- تبدأ السنة الدراسية في المؤسسات المحددة في الفقرة الأولى اعلاه، في الأول من شهر أيلول من كل عام وتنتهي في الأسبوع الأخير من حزيران من العام الذي يليه، على أن يراعى عدد الأيام الدراسية المنصوص عنه في المرسوم رقم ٢٠٨٩/٧١، وتخصص الفترة الأولى من بداية السنة الدراسية لاستكمال أعمال التسجيل وتحضير الكتب، على أن تنتهي بتاريخ ١٤ أيلول من كل عام.

- يحدد موعد بدء الدروس في كل مرحلة تعليمية بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للتربية الذي يصدر أيضا مذكرة أخرى لتحديد تاريخ انتهاء العام الدراسي،

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره.

بعيدا في ٢٢ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

الأسباب الموجبة

حيث أن المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ وتعديله بالمرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ قد

مرسوم رقم ٧٣٥

تعديل المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨
(تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية) وتعديلاته

ولا سيما المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
(تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)

بناء على المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨
(تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية) وتعديلاته ولا سيما المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٠٢٤/٢٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٢)،

حددا أعمال التسجيل للتلامذة الجدد اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسي في أول أيلول ولغاية ١٩ أيلول وامكانية تمديدتها بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي لفترة لا تتجاوز العاشر من شهر تشرين الأول،

ويما ان أعمال التسجيل كانت تستمر بعد هذه الفترة بسبب تأخر الأهالي في المبادرة الى تسجيل ابنائهم وكانت تتم الاستجابة لها استثنائياً استناداً الى قانون الزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي،

وحيث ان هذا الوضع يريك بدء العام الدراسي وانجاز الدراسات الاحصائية المتعلقة بعدد التلامذة والشعب والحاجة الى مدرسين وتوزيع المهام فيما بينهم، اضافة الى وجود تباين بين التلامذة في تاريخ الالتحاق وما ينتج عنه من تفاوت في مستوى اكتساب الكفايات، وعدم انجاز المناهج المطلوبة في فترات منزامنة لدى جميع التلامذة

كما ان التأخير في انجاز اعمال التسجيل والتقليص الاستثنائي في السنوات الاخيرة لعدد ايام التدريس بسبب الكورونا والأوضاع الاقتصادية والأمنية لتصبح أربعة أيام في الأسبوع بدلاً من خمسة ادى الى تناقص أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية المحددة بـ ١٧٠ يوماً، وزيادة الفاقد التعليمي لدى التلامذة، بالاضافة الى الحاجة لتأمين أيام تدريس أكثر مما كان عليه سابقاً،

انطلاقاً مما تقدم، تم اعداد مشروع المرسوم المرفق المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٧١/١٠/١٨ (تحديد أيام التدريس الفعلي في المدارس الرسمية) وتعديلاته ولا سيما المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ لجهة تعديل مواعيد التسجيل وبدء التدريس،